حول منحى بعض القضاء الشرعيّ الجعفريّ
إلى حرمان الزّوجة من الإرثِ مما يتركه زوجُها من الأراضي

بقلم المحامي منير مُغْنِيَة

"ولما كانت الزوجة ترث من كل ما يتركه الزوج عيناً إلا من الغرس والبناء وما يتبعهِ من الأبواب والسقوف والأخشاب فإنها ترث قيمة لا عيناً ولا ترث من تربة الأرض شيئاً عيناً ولا قيمة ولا فرق في ذلك بين ذات الولد وغيرها.

"ولما كان طرق الوصول الى معرفة القيمة هو أن تقوّم الأرض بما فيها من بناء أو غرس ومجردة من ذلك وتعطى حصتها من التفاوت ما بين القيمتين ".

(تعليل إعلام حصر إرث شيعيٍّ جعفريٍّ متوفى عن زوجة وغيرها من الورثة ومن تركته بعض الأراضي).

*** *** ***

في العهد العثمانيّ كانت أحكام الشريعة الإسلاميّة على المذهب الحنفيّ، مذهب الدولة الرسميّ، هي التي تطبق على التركات العقاريّة والمنقولة لجميع المواطنين، مسلمين ومسيحيّين؛ وكان يُستثنى من ذلك، وما يزال، ما يعرف بالأراضي الاميريّة والموقوفة، وهي التي تكون رقبتها للدولة ويمكن أن يجريَ عليها حق التصرف من قبل الأفراد. وكانت المحاكم الشرعيَّة هي التي تنظر في القضايا مطبقةً عليها المذهبَ الحنفيَّ وقانونَ أصول المحاكمات العثمانيّ تاريخ **٢٥/١٠/١٣٣٣ هـ (١٩١٤م)**. ثم صدر لاحقاً بتاريخ /٨/**محرّم ١٣٣٦ هـ (١٩١٧م)** عن السلطان محمّد رشاد "**قانون العائلة**" وكان ذلك قبيل انهيار السلطنة العثمانيّة وخروجها من البلاد العربيَّة، ولهذا السبب فإنه لم يوضع، إذ ذاك، موضع التنفيذ ولم يتمَّ ذلك، في بلادنا إلا في عهديّ الانتداب والاستقلال.

عندما جاء الانتداب الفرنسيّ أصدر حاكم لبنان الكبير **كايلا** بتاريخ **٢٧/١/١٩٢٦**، وصدّق على ذلك المفوّض السامي **دوجوفنيل**، القرارَ التشريعيَّ رقم /**٢٥٠٣**/ الذي اعترف لأول مرة بالطائفة الشيعيَّة، وبالمذهب الجعفريّ. وقد نصّت المادة /**٢٩٨**/ منه على ما يلي:

> "**يؤلف المسلمون الشيعة في لبنان الكبير طائفة دينيَّة مستقلّة ويحاكمون في مواد الأحوال الشخصيّة بموجب أحكام المذهب المعروف بالجعفريّ**."

وهذا يتضمّن، قانوناً ، اعترافاً باعتبار الطائفة الشيعيّة شخصاً معنويّاً من أشخاص القانون العام، والاقرار لها بحق إدارة شؤونها وحق التشريع والقضاء في قضايا أحوال رعاياها الشخصيَّة ولكن **في حدود الدستور والقوانين المرعيّة الاجراء وقواعد الانتظام العام.**

وأنشأ الانتداب، الى جانب المحاكمِ الشرعيّة السنيّة، محاكمَ شرعيَّة جعفريَّة تنظر في دعاوى أحوال الشيعة الشخصيّة وفقاً للمذهب الجعفريّ ولما يتلاءم معه من قانون العائلة المذكور، كما تُطبِّق من حيث أصول المحاكمات، قانونَ أصول المحاكمات العثمانيّ المذكور،

واضاف القرار /٢٥٠٣/ إلى ذلك، وبخصوصيّة لافتة، إنشاء محكمة **تمييز شرعيّة جعفريّة** خاصّة حيث نصت المادة /٣/ منه على:

"**إن المعاملة الواجب اتباعها أمام القضاة الشيعيين هي المعاملة التي حدّدها قانون أصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعيّة المؤرخ في /٨/ محرم ١٣٣٦ هـ. وأما الاعتراض على الاحكام التي يصدرها القضاة الشيعيّون فيقدّم الى غرفة تمييزيّة خاصة يكون مركزها بيروت وتتألف من رئيس ومساعدين اثنين يختارون من علماء الشرع الشيعيين**".

وواضح أن مصطلح "**الاعتراض**" المذكور يعني، كما يتبيّن من السياق العام للنص "**الطّعن نقضاً بالحكم الشرعيّ الجعفريّ المبرم** لما قد يعتوره من **مخالفات للفقه الجعفريّ وأحكامه**. إلا أن محكمة التمييز هذه لم ترَ النور وكان من أسباب ذلك أن كبير علماء الشيعة في لبنان انذاك الشيخ حسين مغنيّه رفض ترؤسها.

بتاريخ **١٩٤٢/١١/١٤** صدر المرسوم /**٢٤١**/ منظماً المحاكم الشرعيّة السنيّة والجعفريَّة وأصول المحاكمة لديها، ونظام قضاتها، دون أن يأتيَ فعلاً بجديد في نطاق هذه المواضيع عمّا كان قائماً، إلا في مادة واحدة أملتها الظروف المستجدة وأولها الاعتراف بالطائفة الشيعيّة والمذهب الجعفريّ وهي المادة /**١١١**/ منه التي نصت على ما يلي:

"**يصدر القاضي السنيّ حكمه طبقاً لارجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة الا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصّادر في /٨/ محرم /١٣٣٦/هـ. يطبق القاضي السنيّ أحكام ذلك القانون؛ ويصدر القاضي الجعفريّ حكمه طبقاً للمذهب الجعفريّ ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة**".

وكان القاضي السنيّ يرجع واقعاً الى كتاب "**قانون الاحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة**" لقدري باشا المأخوذ بصورة أساسيّة من المذهب الحنفيّ ومن بعض من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى. وإذا كان القاضي السنيّ قد قُــيِّدَ "**بأرجح الأقوال**" من مذهب أبي حنيفة النعمان، فإن القاضي الشرعيّ الجعفريّ تُرِكَ يغرف، كما يشاء ويختار، من أقوال فقه الإمام جعفر بن محمد الصّادق.

في مطلع الاستقلال عُـدِّلَ المرسوم /**٢٤١**/ المذكور بقانون صدر في **١٩٤٦/١٢/٤** ثم ما لبث هذا أن أُلغيَ وحلَّ محلّه قانون **١٩٦٢/٧/١٦** الذي ما يزال ساريَ المفعول، مطبقاً، حتى اليوم، مع بعض التعديلات. وهو يُعْرَفُ **بقانون تنظيم المحاكم الشرعيّة**. وقد تبنى من جديد في المادة /**٢٤٢**/ منه المادة /**١١١**/ التي أشرنا اليها آنفاً، كما تضمَّن أحكاماً جديدة عدّلت أحكام قانون العائلة المتعلقة بأصول التحكيم في دعاوى التفريق، وأصول تحرير التركات؛ وإدارة أحوال فاقدي الأهليّة. وأهم ما انطوى عليه هذا القانون من أحكام:

١- إن القضاء الشرعيّ جزءٌ من قضاء الدّولة وتنظيماتها، وبهذا يختلف عن قضاء الطوائف المسيحيَّة.

٢- إن التقاضي أمام القضاء الشرعيّ هو على درجتين بداية واستئناف.

٣- إن الطوائف الاسلاميّة لا تمارس على رعاياها أية سلطة تشريعيَّة أو قضائيّة خاصة.

٤- إن المحاكم الشرعيّة ككل محاكم الأحوال الشخصيّة هي محاكم استثنائيّة لصلاحيّاتها صفة الانتظام العام. وهي واحدة لجهة الاشخاص بالنسبة لكل الطوائف واحكامها تنفذ عن طريق دوائر التنفيذ المختصة في قضاء الدولة.

والأهم من هذا وذاك أن قانون **١٩٦٢/٧/١٦** أوجد فيما يتعلق بالقرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعيّة بناءً على الطلب ودون مخاصمة في **مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما**، أوجَدَ مرجعيّة للطعن بها، توصلاً لإلغائها، اذا ما كانت مخالفة **للشرع أو القانون، وهي النيابة العامة لدى المحاكم الشرعيّة السنيّة والجعفريّة:**

وقد نصّت المادة /**٢٩٨**/ من قانون تنظيم المحاكم الشرعيّة على ما يلي:

> "**إن القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعيّة بناء على الطلب وبدون مخاصمة أحد في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعيّ وغيرهما لا يمكن إستئنافها، وإنما يمكن الطعن بها بدعوى أصليّة. ويسوغ للنائب العام لدى المحكمة العليا ان يطلبَ من هذه المحكمة إلغاء القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعيّة أو القانونيّة**".

وهذا النص يجعل من محكمة الاستئناف الشرعيَّة الجعفريّة، المسماة في القانون "**المحكمة_العليا**"، إضافة الى كونها محكمة استئناف تعيد النظر في النزاع كدرجة ثانية، يجعلها "**محكمة نقض**" تنظر في **شرعيّة وقانونيّة** القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعيّة البدائيّة بدون مخاصمة في مسائل **حصر الإرث والإذن الشرعيّ وغيرهما**، وتقرّر إبرامها أو إلغاءها إذا طلبت النيابة العامة لديها ذلك. ونلاحظ هنا أن سلوك هذا الطعن **معطى لقاض مدنيّ** لأن النائب العام لدى المحكمة الشرعيّة الجعفريّة العليا، وكذلك السنيّة يُختار منَ القضاء العدلي، وهو ليس رجل دين، وسلوك هذا الطعن متروك له يمارسه استنسابياً بما يراه، دون أيِّ ضابط ملزم أو غير ملزم. ويجب التوقف مليَّاً أمام هذا النص عند عبارة: "**غيرهما**" **التي تعني كل القرارات التي تصدر دون مخاصمة**. وعند عبارة: "**الشرعيّة أو القانونيّة**" التي تعني كل الأسباب والأسانيد التي يبنى عليها القرار.

بتاريخ **١٩٨٢/٩/١٦** صدر المرسوم الاشتراعيّ رقم /**٩٠**/ الذي عُدِّلَ لاحقاً بالمرسوم الاشتراعيّ رقم /**٢**/ تاريخ **١٩٨٥/٣/٢٣** وقد تمَّ بمقتضاه إصدار قانون أصول المحاكمات المدنيّة الجديد الذي أعطى في الفقرة /**٤**/ من المادة /**٩٥**/ المعدّلة منه للهيئة العامة لدى **محكمة النقض** حقّ النظر:

> "**في الاعتراض على قرار مبرم أو قابل للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبيّة أو شرعيّة لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهريّة تتعلق بالنظام العام.**"

وصلاحية الهيئة العامة لمحكمة التميز في مراقبة الأحكام الشرعيّة والمذهبيّة تقف عند الصيغ التي يفرضها النظام العام، كالمحافظة على حق الدفاع، وكل ما يتعلق بمراعاة اجراءات المحاكمة لمبادئ تعتبرُ اساسيّة، ولا تتعدى ذلك الى أساس النزاع، أو الى النظر في شرعيّة، أو قانونيّة، الحل المعتمد. **بمعنى آخر ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي قضاء عدليّ، ليست "محكمة نقض" بالنسبة لاحكام المحاكم الشرعيّة في مدى ملاءمتها أو عدم ملاءمتها لاحكام الشرع الحنفيّ من جهة، والجعفريّ من جهة أخرى.**

إضافة الى ما ذُكرَ أعطت المادة /٧٠٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة النائبَ العام لدى محكمة النقضَ الحقَ فيَ أن يطعن **بطريق الاعتراض ولمنفعة القانون** بالقرارات وللأسباب المبينة في الفقرة /٤/ من المادة /٩٥/ المذكورة. ويظلُّ هذا الاعتراضُ من حيث موضوعه وما يتناوله ضمن الاطار المحدّد أصلاً في الفقرة /٤/ من المادة /٩٥/ المذكورة ويقف عن الحدّ ذاته المفروض له.

بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩ صدر القانون رقم ٦٧/٧٢ الذي نظّم شؤون الطائفة الشيعيّة في لبنان وأنشأ المجلس الإسلاميّ الشيعيّ الأعلى الذي أصدر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ القرار رقم /١٥/ محدّداً فيه النظام الداخلي للمجلس.

وقد ورد في المادة الأولى من قانون ٦٧/٧٢ قولها:

"**الطائفة الاسلاميّة الشيعيّة مستقلة في شؤونها الدينيّة وأوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقا لأحكام الشريعة الغراء ولفقه المذهب الجعفريّ في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم**".

كما ورد في المادة /٣٠/ من قانون /٦٧/٧٢ المذكور قولها:

"**إن الهيئة الشرعيّة هي السلطة التي يعود لها ابداء الرأي والإنهاء في كل أمر يتصل بمسائل الدين والشرع والأحوال الشخصيّة ولا يجوز مباشرة اي تنفيذ خلافاً لما تقرره الهيئة الشرعيّة**".

مع التنويه هنا بأن المادة /٩/ من قانون ٦٧/٧٢ تنص على أنه:

"**تتألف الهيئة الشرعيّة من اثنيّ عشر عضواً من علماء الدين اللبنانيين تنتخبهم مجموعة علماء الدين اللبنانيين لمدة ست سنوات**".

ثم جاءت المادة /٣١/ تؤكد ما يلي:

"**... يحق للهيئتين الشرعيّة والتنفيذيّة مجتمعتين أن تعيدا النظر في أحكامه وأن تبدلا ما تريانه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسيّة منه ويكون قرارها في هذا الصّدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينيّة وإدارة أوقافها نافذاً بذاته شرط أن يقترن بموافقة الهيئة العامة وان لا يتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام**".

ويجب أمام هذه النصوص التوقف ملياً عند العبارات التالية فيها:

في المادة الأولى: عند عبارة: "**في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم**".

وفي العالم مرجعيّات شيعيّة جعفريّة عدّة، في أماكن وبلدان مختلفة، وحتى في النجف الاشرف في العراق، الذي له عادة الرجحان والأفضليّة والأقدميّة في هذا الأمر، باعتباره مركز التشيُّع الجعفريّ الأوّل في العالم. فان المرجعيّة لا تنعقد لرجل واحد.

ووحدانيّة المرجع لا تأتلف أصلاً مع نظام التقليد المعروف لدى الأماميّة والذي يترك لخيارات المؤمن.

وفي المادة /٣٠/: عند عبارة: "**إبداء الرأي والإنهاء في كل أمر يتصل بمسائل الدين والشرع والأحوال الشخصيّة ولا يجوز مباشرة أي تنفيذ خلافاً لما تقرره الهيئة الشرعيّة**".

وهذا النّص يجعل الهيئة الشرعيّة في المجلس الإسلامي الشيعيّ الأعلى السلطة المخوّلة مراقبة تطبيق أحكام الفقه الجعفريّ في المحاكم ولها الكلمة الفصل بكل مسائل الشرع. ولكن هذه المادة لا **تحدّد آليّة معيّنة لهذه الرقابة**، كما أنها، **واقعاً وفعلاً غير قائمة**، ولا تمارس، منذ أربعين عاماً، هذه السلطة المعطاة لها، أضف إلى ذلك أن العبارة الأخيرة من نص هذه المادة وهو قولها: "**لا يجوز مباشرة أيَّ تنفيذ خلافاً لما تقرّره الهيئة الشرعيّة**" على الرغم من السلطة المطلقة غير المبررة التي ينطوي عليها، يصطدم قانوناً بأن أحكام المحاكم الشرعيّة تنفّذ أمام **دوائر تنفيذ الدولة** بذات القوة التنفيذيّة التي للأحكام الأخرى، وليس من نصوص ترعى **عدم نفاذ مباشرة أي تنفيذ** لا تقرّه الهيئة الشرعيّة بحيث يصبح سيف هذه السلطة المنصوص عليه في المادة /٣٠/ المذكورة من خشب.

وفي المادة /٣١/: عند عبارة: "...**شرط أن يقترن بموافقة الهيئة العامة وأن لا يتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام**" التي تثير مشكلة حول المرجع الذي يحدّد قيام التعارض المذكور والأصول التي تتبع في ذلك، وهو يقيّد نفاذ قرارات الهيئة الشرعيّة المنصوص عليها في المادة /٣٠/ السابقة بحيث يلغيه.

يتحصل من كل ما ذكر، رغم تضارب النصوص حقيقتان صارختان:

الأولى: إن لرجال الدين الشيعة الجعفريين في لبنان وحدهم الحق في أن يمارسوا على رعايا الطائفة الشيعيّة الجعفريّة سلطة تشريعيّة وقضائيّة واسعة في نطاق أحوالهم الشخصيّة الأمر الذي يتعارض مع القوانين ولاسيما الدستور، كما تعارضه أحكام الشرع الجعفريّ الشريف.

الثانية: إن ما هو متاح من مرجعيّة قضائيّة لمراقبة ملاءمة أحكام القضاء الشرعي لفقه الإمام جعفر الصادق، معطى لرجال الدين وحدهم وهم: القضاة الشرعيّون وأعضاء الهيئة الشرعيّة في المجلس الإسلامي الشيعيّ الأعلى.

ونحن نزعم أن في هذا الأمر خطورة بالغة، أقلُّه في إطار الأحوال الشخصيّة، يسدّ الأفق، على غير حق، أمام أيّ تجديد في الفقه الجعفريّ، أصبحت الحاجة ماسة جداً إليه، ويمنع بقية عناصر المجتمع الشيعي من أن يشاركوا في الأمر، وهو حَق لهم مكرس بالدستور. وخير دليل على ذلك هو **حرمان الزوجة الشيعيّة الجعفريّة من الإرث مما يتركه زوجها من الأراضي** الذي عاد إلى الأخذ به القسم الأكبر من القضاء الشرعيّ الجعفريّ في لبنان بعد أن كان متروكاً منذ إنشائه أي منذ العام **١٩٢٦**.

ومن المعروف أن مسألة إرث الزوجة من مختصّات الفقه الشيعيّ الجعفريّ. لأن الفقه السنيّ لا يتعرض لهذه المسألة بالتفصيل الذي يذهب إليه علماء الشيعة الإماميّة، بل يرونها وارثة كبقيّة الورثة في جميع ما يتركه الزوج.

وقد تضاربت أقوال قدماء الفقه الشيعيّ الجعفري فيما ترث الزوجة مما يتركه زوجها ولهم تفصيل في تشخيص من تُحْرَمُ من الزوجات يرقى إلى قرون بعيدة خلت، وخلاصة ذلك كالتالي:

القول الأوّل: يَحْرِمُ الزوجةَ من الإرث في الأرض عيناً وقيمةً. أما ما هو مشيّد على الأرض فلا ترث الزوجة في عَينه وإنما ترث في قيمته، فتعطى من قيمة الآلات والخشب والأبنية. وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي والقاضي ابن البراج وابن حمزه.

القول الثاني: يَحْرِمُ الزوجةَ مما يحرمها منه القولُ الأوّلُ ويضيف إليه حرمانَها من الأشجار، إضافةً إلى الآلات، من العين دون القيمة. وذهب إلى هذا الرأي جمع من الفقهاء كالعلامة والشهيد.

القول الثالث: يَحْرِمُ الزوجةَ من الإرث ليس من مطلق الأرض بل مما يُسمَّى "**الرباع**"، والرباع مصطلح لغويّ يطلق على: الدور والمساكن والضياع. وحرمانها من "**الرباع**" إنما يطال فقط من أرضها عينا وقيمة دون ما شيَّد عليها، فتعطى من قيمة ما شيّد لا من عينه، وفي ما سوى ذلك ترث الزوجة من جميع ذلك. وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد وابن ادريس والمحقق وغيرهم.

القول الرابع: يَحْرِمُ الزوجةَ من عين أرض "**الرباع**" ولكن تُعطى من قيمتها. بمعنى أنها تُعطى من كل شيء عدا عين أرض "**الرباع**" وما شيّد عليها من بناء، وتعوّض الزوجة فيهما قيمتها وهو ما ذهب إليه السيد المرتضى.

القول الخامس: لا يَحْرِمُ الزوجةَ من أي شيء بل ترث في كل شيء مما تركه زوجها منقولاً أو غير منقولٍ من "**الرباع**" أو من غيره وقد ذهب إلى ذلك ابن الجنيد الذي يتمسك بالآيات القرآنية تاركاً جميع الأخبار الواردة في باب حرمان الزوجة(١).

"**وفلسفة**"!! الذين يَحْرِمون الزوجة على النحو المذكور تقول:

"إن المرأة ليس لها نسبٌ ترثُ به، إنما هي دخيل على الورثة، وحرمانها هنا لئلا تتزوج هذه الزوجة مجدداً فيجيء زوجها الجديد أو ولدها منه، أي من قوم آخرين، فيزاحم قوم زوجها المتوفى في عقارهم". وفي بعض الألسن الخبيثة أن السبب هو الصراع مع السيّدة عائشة أم المؤمنين بسبب رفضها السماح بدفن بعض أئمتهم إلى جوار الرسول والشيخين، والله أعلم.

ويرى اليوم، فريق كبير من الفقهاء الشيعة الجعفريين أن الأمر لا يحتاج إطلاقاً إلى كل هذا التفريع، وأنه لا وجه إطلاقاً لحرمان الزوجة من أي شيء لأن القرآن الكريم فرض لكل من الزوج والزوجة من تركة الآخر ومع وضوح النص وصراحته لا مجال لأية فذلكة. هذا إضافة إلى مقتضيات التحولات المجتمعيّة الحديثة التي لم تعد تتلاءم مع مثل هذه الفذلكة(٢).

والمهم هنا أنه منذ **عام ١٩٢٦** تاريخ إنشاء المحاكم الشرعيّة الجعفريّة وهذه المحاكم **سائرة ومستقرة على عدم حرمان الزوجة من الإرث في أي شيء مما يتركه زوجها**. وقد استمر ذلك حتى أواسط الثمانينات من القرن الماضي، وبدء صعود الأصوليّات وظهور فكر العودة إلى التمسك بما يميّز الشيعة عن غيرهم من المسلمين. كما تمّ ذلك، اي عدم حرمان الزوجة من أي شيء، على عهد رعيل ضخم من كبار علماء الشيعة وقضاتهم وفقهائهم في لبنان الذين لم يذهبوا إلى الحرمان المذكور بأي وجه من وجوهه فيما كانوا يصدرونه بين الناس من أحكام ولم يعترض أي واحد منهم على توريث الزوجة في كل شيء.

وفي رأينا إنه من الخطورة بمكان، ونحن في القرن الحادي والعشرين، أن تتماهى الشريعة الإسلاميّة وأي مذهب من مذاهبها، مع ما يراه رجل الدين وحده فقيهاً كان أم غير فقيه. لأن

(١) أبحاث فقهيَّة للسيد بحر العلوم دار الزهراء ص /٣١٢/ ١٩٨٠.

(٢) مقال للمرجع الشيعيّ الشيخ يوسف الصائغي- ترجمة الفقيه المجدد الشيخ حيدر حب الله في مجلة الاجتهاد والتجديد ص /٥٣/ عدد /٣/ ٢٠٠٦.

ذلك يجعل الشريعة رهينة فتاواه ويحصرها به. بحيث أن أية مخالفة لتلكٍ الفتاوى تبدو وكأنها مخالفة لأحكام الله. وتكون أية محاولة مغايرة مجدِّدة في هذا المجال تعدياً على حرم لا يجوز التعدي عليه. وهذا ما يجعلنا غير قادرين على الإصلاح والتغيير في الفقه الإسلامي.

إن فذلكة حرمان الزوجة المذكورة بأوجهه المتعددة لم تعد صالحة لزماننا بأي حال من الأحوال، ولا توافق التحوّلات الحديثة في المجتمع. وبالتالي لا يمكن الأخذ بها، والعودة إليها نكوص يُنكرُ ويتجاهل تأثير عنصريّ المكان والزمان على النظم والقواعد، ويتعارض مع الحاجة إلىَ إجابات عصريّة جديدة للمشاكل المستجدة.

ونحن نزعم أن عدم توريث الزوجة في كل شيء مخالف للنظام العام، وهو باطل لهذا السبب. لأن النصوص التي أوضحناها في مطلع الدراسة تفرض لصحة أحكام القضاء الشرعيّ أن لا تعارض النظام العام والقوانين اللبنانية وأولها الدستور. وكان على النيابة العامة لدى المحكمة الشرعيّة الجعفريّة العليا والنيابة العامة التمييزيّة أن تتصديا لقرارات حصر الإرث التي تتضمن حرمان الزوجة، وأن **تطلب الأولى** إلغاءها من المحكمة الشرعيّة العليا، وإن تكن النتيجة معروفة سلفاً أنها سلبيّة، وأن **تطلب الثانية** من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لمنفعة القانون، إعلان عدم قانونيّة وشرعيّة معاملات حصر الإرث المذكورة من منطلق مخالفتها للنظام العام. ولكن شيئاً من هذا لم يحدث مع الأسف.

إذا كانت الشروط ليست مؤاتية اليوم لإصدار قانون اختياريّ للأحوال الشخصيّة تحلّ معه المشكلة وغيرها، مما هو أدهى وأمرّ، ولدى كل الطوائف، فلا بد إذاً، وعلى الأقل، **من مرجعيّة قضائيّة، تكون قراراتها ملزمة ونافذة، ويمكن لأي مواطن مراجعتها وتتألف من قضاة مدنيين في غالبيتها ورجال دين موثوقي العلم والتقى والورع وليسوا من بطانة** السلطان ووعاظه، يكون اختصاصها مراقبة أحكام القضاء الشرعيّ الجعفريّ واتجاهاته ومدى ملاءمتها للحاجات الجديدة في المجتمع في إطار الفقه الجعفريّ برؤية إصلاحية تساير العصر ومتطلباته. وندعو عبر هذه الدراسة إلى مناقشة هذا الموضوع مناقشة أوسع بأفكار حرّة متنوعة رفعاً لهذا الظلم غير القانوني ولا المبرر الذي ينزل بالزوجة اللبنانيّة الشيعيّة. وعلينا مع الأسف إذا لم يعالج الأمر أن نتوقع مساربَ أفدح كمثل إسقاط حق الأم في الحضانة إذا كانت غير محجبة وعلى هذا فقس.

